

الدر المختار

وترك الإيذاء واجب فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما (وإلا) يمكنه ذلك ()
يمس (بالحجر (شيئا في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشيء (وإن عجز عنهما) أي
الاستلام والإمساس (استقبله) مشيرا إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل
كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فلكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف ()
للآفاقي (لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن
يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام ولو عكس أعاد ما دام بمكة فلو
رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر